

العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر

أ / عمار بريق

طالب باحث في الدكتوراه كلية الحقوق جامعة عنابة

أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة سوق أهراس

مقدمة :

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من أهم المناصب في الإدارة المحلية الجزائرية، وذلك لما يكتسبه من أهمية بالغة مردّها الأول تلك الصلاحيات الممنوحة له خدمة لمواطني البلدية التي يترأسها على وجه الخصوص .

و بالرغم من تمتع البلدية عامة بالاستقلالية إلا أن ذلك لا يعني حتما ضرورة عدم رجوع مسؤولها لأي جهة إدارية أخرى أثناء ممارسة صلاحياته . لذلك كان لزاما على المشرع التدخل و تقنين العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و مختلف الجهات الأخرى وعلى رأسها والي الولاية أو ما يعرف بممثل الدولة على مستوى الولاية . من خلال هذه الدراسة نحاول التعرض لهذه العلاقة بين الهيئتين (رئيس المجلس الشعبي البلدي و والي الولاية)، وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية : هل النصوص القانونية المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي لاسيما القانون المتعلق بالبلدية 11/10 كفلت له الاستقلالية، أم أن هناك تدخل ورقابة للوالي بما لا يضمن ذلك ؟ . هذا ما سنجيب عليه من خلال مبحثين، نتعرض في الأول إلى العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي من حيث اختيار وحالات انتهاء مهام رئيس المجلس ، أما المبحث الثاني فيكون من حيث صلاحياته والرقابة عليه من طرف الوالي .

المبحث الأول : من حيث الاختيار وحالات انتهاء المهام

المطلب الأول : من حيث اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

وفقا لقانون العضوي 01/ 12 المتعلق بالانتخابات¹ نجد المادة 80 منه نصت على خلاف ذلك، حيث جاءت كما يلي: " في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح . في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثون في المائة على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح .

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا " .

من خلال نص هذه المادة يتضح جليا أن الوالي من الناحية القانونية ليست له أي علاقة أو تأثير أثناء اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن تدخله الوحيد يكمن في تنصيب رئيس المجلس المختار، حيث يقوم باستدعاء المنتخبين في أول خطوة قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج

1- القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

الانتخابات². ثم يتأخر - بنفسه أو عن طريق ممثله - في مرحلة لاحقة جلسة علنية الهدف منها تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك خلال حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس³.

المطلب الثاني : من حيث التوقيف أو انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 / بالنسبة للتوقيف : بالرجوع إلى المادة 43 من قانون البلدية 11/10، يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة. في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

من خلال نص المادة يتضح أن الوالي هو من يصدر قرار التوقيف في حالات حددها المشرع، إلا أن الملاحظ عدم تحديد الجهة التي عليها إخطار هذا الأخير ولا آجال ذلك، حتى يتمكن من إصدار قرار التوقيف سواء تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي أو تعلق بعضو من أعضاء المجلس.

2 / بالنسبة لانتهاء المهام : وذلك في الحالات التالية :

أ - الوفاة : يقر المجلس الشعبي البلدي بذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا⁴.

ب - الاستقالة : وتعني التخلي الإرادي عن المهام الموكلة للمنتخب المحلي، ومن ثمة زوال صفته بعد احترام الإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

2- أنظر المادة 64 من القانون 11/10.

3- أنظر المادة 67 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 40 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، وتثبت الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، حيث من تاريخ استلامها من طرف هذا الأخير تصبح سارية المفعول 5. وفي حالة أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه يعد متخليا عن المنصب ويتم إثبات ذلك في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله⁶.

ج / التخلي عن المنصب : حيث يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر. ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب⁷.

إن أهم ما يمكن تسجيله حول هذا الإجراء:

* المشرع جاء به كآلية جديدة لم تكن موجودة في قانون البلدية الملغى 08/ 90

* المشرع لم يحدد صراحة الجهة التي لها صلاحية إخطار المجلس الشعبي البلدي بغياب رئيس المجلس، كما لم يحدد في البداية من له الحق في استدعاء المجلس الشعبي البلدي (قبل أن يقوم الوالي بذلك).

* المشرع لم يحدد الآجال الممنوحة للوالي من أجل جمع المجلس الشعبي البلدي لإثبات غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

د / الإقصاء : وفقا لنص المادة 44 من قانون البلدية فإنه يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 من نفس القانون ويقوم الوالي بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار .

5- أنظر المادة 73 من نفس القانون .

6- أنظر المادة 74 من نفس القانون .

7- أنظر المادة 75 من نفس القانون .

من خلال نص المادتين 43 و 44 نخلص إلى أن :

* المشرع في المادة 43 لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إخطار الوالي بالمتابعة القضائية التي تعرض لها المنتخب، فهل هي النيابة العامة أم المجلس الشعبي البلدي أم جهة أخرى ؟.

* المشرع لم يحدد آجال اتخاذ الوالي لقرار توقيف المنتخب البلدي .

* كان على المشرع أن يلزم المنتخب الذي تحصل على حكم نهائي بالبراءة أن يخطر الوالي بذلك الحكم، على أساس أن هناك قرار صادر منه تضمن التوقيف، وذلك من أجل إصدار قرار ثان يلغي قرار التوقيف . هذا فضلا عن ضرورة إخطار المجلس الشعبي البلدي بالحكم النهائي المتضمن البراءة .

* المشرع في المادة 44 الفقرة الثانية صرح بأن الوالي هو من يثبت الإقصاء بموجب قرار، إلا أنه لم يوضح من له صلاحية إقصاء المنتخب، أو اعتبار المنتخب مقصى حتى يتم تثبيت ذلك من طرف الوالي بموجب قرار، على غرار ما ورد في المادة 46 من قانون الولاية 12/07 حيث أن قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن الإقصاء يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي .

و من جهة أخرى فإن المادة 44 من قانون البلدية 11/10 لم تلزم الوالي (الجهة الوصية) بتسبيب قرار الإقصاء⁸ .

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون البلدية والتي حددت الحالات التي تزول بها صفة المنتخب وبالضبط في الفقرة الثانية منها نصت على أن زوال الصفة يقره المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا .

8- بلال بلغالم، " واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية 10-11 "، مجلة الفقه والقانون (مجلة إلكترونية)، العدد 15 يناير 2014، ص 256 . المجلة تصدر على الموقعين التاليين :

ومع ذلك كان أولى بالمشرع أن يكون أكثر دقة و يبين إن كان هذا الإجراء يتم في دورة عادية أولا وهل يتم في أول دورة؟.. إلخ. هذا بالإضافة إلى ضرورة تقييد المجلس الشعبي البلدي بأجل من أجل إخطار الوالي .

وعموما فإن إقصاء المنتخب المحلي البلدي و من ثمة إسقاط عضويته بالمجلس يعتبر أشد وأقصى الجزاءات التي يتم توقيعها عليه من قبل الجهات المختصة⁹.

* حصول مانع قانوني : الحقيقة أن المشرع حين تطرقه إلى حالات زوال صفة المنتخب و ذكر حالة حصول مانع قانوني ، لم يفصل أكثر بخصوص ذلك على غرار ما فعل مع الاستقالة أو الإقصاء مثلا .

إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من خلال المواد 03-78-81 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

المبحث الثاني : من حيث الصلاحيات والرقابة

المطلب الأول : من حيث الصلاحيات

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تتنوع وتختلف، حيث نجد منها ما يقوم بها بوصفه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يقوم بها بصفته ممثلا للبلدية، و منها ما يقوم بها بصفته ممثلا للدولة .

وسنركز هنا على الصلاحيات التي لها علاقة بوالي الولاية .

وتتمثل على العموم فيما يلي :

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وللإشارة فإن تنصيب الرئيس الجديد للبلدية يكون بحضور الوالي لعملية التنصيب وإشرافه على ذلك¹⁰.

9- لمزيد من التفصيل حول موضوع إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية، أنظر : د / عبد العليم عبد المجيد مشرف، إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية، دون تاريخ أو جهة نشر، ص 87 .

10- أنظر المادة 64 من قانون البلدية 11/10 .

- استدعاء المجلس الشعبي البلدي للانعقاد¹¹، ونشير إلى أن الوالي بدوره له أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي عقد اجتماع للمجلس الشعبي البلدي¹². كما لوالي الولاية أن يرخص للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع خارج إقليم الولاية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات الضرورة¹³. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإقامة في الحالات الاستثنائية خارج إقليم البلدية بترخيص من الوالي¹⁴.

- تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداوالات التي تحتاج إلى المصادقة من طرف الوالي¹⁵.

11- أنظر المواد 16-17-18-21 من نفس القانون .

ونسجل في هذا الإطار إشارة المشرع في المرسوم التنفيذي 13/105 في المادة 08 إلى آلية الاستدعاء عن طريق وسيلة إلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس، تماشيا مع متطلبات الإدارة العصرية والالكترونية. ولعل ذلك يعود لعدة أسباب، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن الممارسة حيث سجل في الجزائر أن نسبة استخدام الانترنت لا تتعدى 5.5 %.

حول هذا الأمر ، أنظر : رافيق بن مرسل ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق . دراسة حالة الجزائر : 2001 – 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص : 164- 165 .

12- أنظر المادة 17 من قانون البلدية 11/10 .

13- أنظر المادة 19 من نفس القانون .

14- أنظر المادة 63 من نفس القانون .

15- أنظر المادة 81 من نفس القانون .

للتفصيل أكثر حول شكل ميزانية البلدية ومضمونها، أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 12/315 المؤرخ في 21 / 08 / 2012 ، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها .

- تنفيذ ميزانية البلدية 16 .

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي¹⁷ :

* تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية .

* السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .

* السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط حالة مدنية¹⁸ (فضلا عن تمتعه بصفة ضابط شرطة قضائية وما يترتب عنها من صلاحيات¹⁹) ، وفي هذا الإطار له أن يمنح تفويضا بالإمضاء للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي، على أن يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا²⁰ .

16- أنظر المادة 81 من نفس القانون .

ونشير إلى أنه من بين الصلاحيات المترتبة عن صفة الأمر بالصرف إعداد الحساب الإداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي لا يعتبر حسابا ماليا بل حساب ميزاني (أي أنه حساب يبين تنفيذ الميزانيات : مستوى انجاز التقدير الميزاني المصنوع عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، يعرض في شكل جداول حسب التسلسل فصول و مواد الميزانية : التقديرات – التعيينات – الانجازات – متخلفات) .

وننوه إلى أن الحساب الإداري المعد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف عن الحسابات الأخرى كحساب التسيير المعد من طرف المحاسب

للتفصيل في هذا الموضوع، أنظر : أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات – دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار، سيدس علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2009/2010 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 77 وما بعدها .

17- أنظر المادة 88 من قانون البلدية 11/10.

18- أنظر المادة 86 من نفس القانون .

19- أنظر الأمر 6/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم. للتفصيل أكثر أنظر : كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة

القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

20- أنظر المادة 87 من نفس القانون .

- اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث. وفي حالة الخطر الوشيك و الجسيم يأمر رئيس البلدية بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، و يعلم الوالي بها فوراً كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي²¹.

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات، حيث يمكنه تسخير الأشخاص و الممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به مع إخطار الوالي بذلك²².

- يسلم رئيس البلدية رخص البناء - إلا ما أستثني منها -²³ و الهدم و التجزئة، كما يسلم شهادة الحياة²⁴.

- المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية المؤسسات والأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها، لا سيما منها المساحات و الشوارع و التجمعات السكنية و المعالم التذكارية و المآثر التاريخية²⁵.

21- أنظر المادة 89 من نفس القانون .

22- أنظر المواد 89، 90، 91 من نفس القانون .

23- و التي يلزم الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير بإصدارها، وذلك في الحالات التي نصت عليهما

المادتان 66 و 67 من القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير.

24- أنظر المادة 40 من القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

25- وفقاً للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 14/01 المؤرخ في 05/01/2014 الذي يحدد كيفية

تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها، فاللجنة الولائية تضم كل من :

* الوالي أو من يمثله

* رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله

* مدير المجاهدين للولاية

* مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية

* مدير الثقافة للولاية

- القيام بجميع الصلاحيات في مجال الشرطة الإدارية ، حيث يعتمد إذا لزم الأمر على سلك الشرطة البلدية، كما يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

وفي هذا الصدد يقوم بـ:

* السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ، حيث تقوم مصالح البلدية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع مصالح أخرى بمراقبة المطاعم والمخابز والمذابح²⁶، على أن يتكفل والي الولاية بإصدار قرار الغلق في حالة المخالفة التي تستوجب ذلك .

* لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفظ وحماية البيئة²⁷ دور هام ، حيث يعمل على مراقبة ومعاقبة كل المخالفين خاصة في مجال المنشآت التي تشكل أخطارا أو مساوئا على الصحة أو الأمن أو النظافة العمومية .

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات الضبط الإداري (الذي يعد نظاما وقائيا تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخلّ بأمنه وسلامته وصحة أفرادهِ و

* مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للولاية

* رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية أو إعادة التسمية

* الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو ممثله

* ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء

* ممثل القطاع المعني بالتسمية أو إعادة التسمية .

26- أنظر القانون رقم 88/08 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية لاسيما المواد 59-8-15-73 - 84 - 85 - 91 .

27- أنظر : د

/ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، العدد 06، أفريل 2010، ص 146 وما بعدها .

عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق 2010/2011، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 29 وما بعدها .

سكينتهم²⁸ تضيق في الظروف العادية وتتسع في الظروف الاستثنائية كما أنها وجب أن تكون ضرورية وفي المكان والوقت المناسبين²⁹.

- تلقي قرارات الوالي بشأن عملية مسح الأراضي والعمل على تنفيذه³⁰.

- الإشراف على تنظيم و مراقبة الأعمال التجارية في الأسواق البلدية لاسيما من خلال تخصيص أماكنها وتعيين مسيرها وأعمالها.

- كما تسهر مصالح البلدية المختصة تحت إشراف رئيسها، والولاية كل فيما يخصها على احترام قواعد حفظ الصحة والأمن في المجالات التجارية المقترحة للجمهور³¹.

المطلب الثاني : من حيث الرقابة

إن رقابة الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي تتجلى في صورتين : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي بما فيه رئيس المجلس والذي يعتبر عضو من أعضائه ، والرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا لهذا الأخير دون المجلس ككل . وهو ما نحاول التعرض له من خلال هذا المطلب وإن كان الفصل بينهما قد يصعب في بعض الأحيان .

28- أنظر : د / كازن ليلوراضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2005، الإسكندرية، مصر، ص 168 .

29- أنظر: بن نملة صليحة : " مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001/2000، ص 30.

30- أنظر المادة 02 من المرسوم رقم 76/62 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام .

أنظر كذلك : أ د / عمار بوضياف : " الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية "، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، 27/04/2004، منشورات المركز الجامعي سوق أهراس، ص 15 .

31- أنظر المادة 10 من المرسوم رقم 81/383 المؤرخ في 26/12/1981 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية واختصاصهما في قطاع التجارة.

* رقابة الوالي على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن رقابة الوالي على شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي تتجلى من خلال :
تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بإنهاء مهام رئيس المجلس، وهو ما سبق ذكره والتطرق إليه من خلال المبحث الأول من هاته الدراسة .

* رقابة الوالي على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي :

وتتجلى من خلال :

- قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولات المنصوص عليها في قانون البلدية 11/10 في أجل 08 أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام³² . هذه المداولات تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وذلك مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 من قانون البلدية³³ .

- يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي النظام الداخلي مرفقا بمستخرج المداولة المتعلقة بالمصادقة عليه إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالبلدية .
هذا النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي يدخل حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد 21 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى الولاية³⁴ .
وفي حال رفض الوالي النظام الداخلي للأسباب المنصوص عليها في المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية، يحال مرة أخرى على المجلس الشعبي البلدي من أجل قراءة ثانية ليصادق عليه بعد القيام بمطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتؤكد الوالي من ذلك قانونا³⁵.

32- أنظر المادة 55 من قانون البلدية 11/10.

33- أنظر المادة 56 من نفس القانون .

34- أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13/105 المؤرخ في 17 / 03 / 2013 يتضمن النظام

الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

35- أنظر المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي.

- وفقا لنص المادة 57 من قانون البلدية 11/10 ، فإنه لا تنفّذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي³⁶ ، المداولات المتضمنة ما يأتي :

* الميزانيات والحسابات .

* قبول الهبات والوصايا الأجنبية .

* اتفاقيات التوأمة .

* التنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

وفي هذه الحالة إذا لم يعلن الوالي قراره خلال مدّة 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها³⁷ .

- لوالي الولاية أن يعاين بطلان المداولة - بموجب قرار- والتي³⁸ :

* تتخذ خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

* التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

* غير المحررة باللغة العربية .

- في حالة مشاركة رئيس المجلس الشعبي البلدي باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو وكيل في حضور مداولة تعالج موضوع يجعله في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، فإن والي الولاية يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل³⁹ .

36- باستثناء المداولات التي يتكفل بالمصادقة عليها رئيس الدائرة، أنظر في ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94/215 المؤرخ في ٢٣/٠٧/١٩٩٤ المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.

37- أنظر المادة 58 من قانون البلدية 11/10 .

38- أنظر المادة 59 من نفس القانون .

39- أنظر المادة 60 من نفس القانون .

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي⁴⁰ :

* تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،

* السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،

* السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- في حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فوراً⁴¹.

- في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقاً للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك⁴².

- تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، وترسل خلال 48 ساعة من طرف رئيس المجلس إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام. ويتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية⁴³.

- تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي وفي حالة الاستعجال يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك⁴⁴.

40- أنظر المادة 88 من نفس القانون.

41- أنظر المادة 89 من نفس القانون.

42- أنظر المادة 91 من نفس القانون.

43- أنظر المادة 98 من نفس القانون.

44- أنظر المادة 99 من نفس القانون.

- يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية و ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية⁴⁵.

- عندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره، أن يقوم بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب الإصدار⁴⁶.

- في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من قانون البلدية 11/10⁴⁷.

- في حالة تقصير البلدية ممثلة في رئيسها في المحافظة على وثائق البلدية التي لها أهمية خاصة كسجلات

الحالة المدنية و الوثائق الخاصة بالمالية و المحاسبية، يحل الوالي محلها، حيث يصدر قرارا بالإيداع التلقائي لتلك الوثائق في أرشيف الولاية⁴⁸.

الخاتمة :

من خلال ما تقدّم ذكره، يتضح أنه ورغم تمتع البلدية بالاستقلالية – التي تعتبر ركنا من أركان الإدارة المحلية -، ورغم أن المسؤول الأول عليها و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبا وليس معيناً، إلا أن لوالي الولاية أو من يمثله (رئيس الدائرة)

45- أنظر المادة 100 من نفس القانون .

46- أنظر المادة 101 من نفس القانون .

47- أنظر المادة 102 من نفس القانون .

48- أنظر المادة 142 من نفس القانون .

⁴⁹ ما يمارسه من رقابة وتدخل سواء تعلق الأمر بشخص رئيس المجلس أو صلاحياته، وفي هذا الشأن يرى البعض أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في كثير من الأحيان يظهر بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية لوالي الولاية ⁵⁰، رغم ما يملكه رئيس البلدية من استقلالية و من ضمانات، خاصة ما تعلق بإمكانية الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة في بعض قرارات والي الولاية بإعتباره جهة وصية ⁵¹.

49- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 215/ 94 المؤرخ في 23 / 07 / 1994 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها .

50- أنظر : بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002 / 2003، ص 77 .
ولعل إعتبار رئيس البلدية موظف خاضع للسلطة السلمية لوالي الولاية يعود لعدة أسباب من بينها :

* ضعف الجانب العلمي للعديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية

* افتقار أغلبيتهم للخبرة في التسيير الإداري في هذا الإطار أنظر :

- عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تبسة، 2006، ص 11.

- عمار بريق، " المجلس الشعبي البلدي في الجزائر - التشكيلة والصلاحيات - "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد التجريبي، مارس 2013، ص 281 - 282.

51- أ د / عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 293 - 294.

قائمة المراجع :

أولا : المصادر :

- القوانين العضوية، القوانين، الأوامر

القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 01/ 12 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

القوانين :

1 - القانون رقم 10/ 11 المؤرخ في 22/ 06/ 2011 المتعلق بالبلدية.

2 - القانون رقم 29/ 90 المؤرخ في 01/ 12/ 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

3 - القانون رقم 25/ 90 المؤرخ في 18/ 11/ 1990 المتضمن التوجيه العقاري .

4 - القانون رقم 08/ 88 المؤرخ في 26/ 01/ 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و
حماية الصحة الحيوانية.

الأوامر :

1 - الأمر 155/ 6 المؤرخ في 08/ 06/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

المعدل والمتمم.

- المراسيم :

المراسيم الرئاسية :

1 - المرسوم رقم 62/ 76 المؤرخ في 25/ 03/ 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي

العام.

2 - المرسوم رقم 383/ 81 المؤرخ في 26/ 12/ 1981 المحدد لصلاحيات البلدية و

الولاية واختصاصهما في قطاع التجارة.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 01/ 14 المؤرخ في 05 / 01 / 2014 الذي يحدد كيفية تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

المراسيم التنفيذية :

1 - المرسوم التنفيذي 215/ 94 المؤرخ في 23 / 07 / 1994 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 315/ 12 المؤرخ في 21 / 08 / 2012 ، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 105/ 13 المؤرخ في 17 / 03 / 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : المؤلفات :

1 - د / عبد العليم عبد المجيد مشرف، إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية، دون تاريخ أو جهة نشر.

2 - أ د / عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

3 - للتفصيل أكثر أنظر : كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

4 - د / مازن ليلوراضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر. 2005.

ثالثا : المجالات العلمية :

1 - بلال بلغال، " واقع الرقابة الوصائية في قانون البلدية 10-11 "، مجلة الفقه والقانون (مجلة إلكترونية)، العدد 15 يناير 2014، ص 256 . المجلة تصدر على الموقعين التاليين : www.majalah-droit.ici.st www.majalah.new.ma .

- 2 - عمار بريق، " المجلس الشعبي البلدي في الجزائر – التشكيلة والصلاحيات – "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد التجريبي ، مارس 2013.
- 3 - د / محمد لموسخ، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، أفريل 2010.

رابعا: المذكرات والرسائل الجامعية :

- 1 - أحمد بلجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات – دراسة تطبيقية لبلديات : جيلالي بن عمار، سيدس علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 2010/ 2009 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 2 - بلعباس بلعباس، دور و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/ 2003 .
- 3 - رافيق بن مرسل ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق . دراسة حالة الجزائر : 2001 – 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- 3 - صليحة بن نملة : مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2000/ 2001 .
- 4 - عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق 2010/ 2011، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

5 - عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة تبسة، 2006.

خامسا : الأيام الدراسية :

1 - أ د / عمار بوضياف : " الإختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية "، اليوم الدراسي الأول حول القضاء العقاري والمنازعات العقارية، 27 / 04 / 2004، منشورات المركز الجامعي سوق أهراس.